

تطور المفهوم القانوني النزاعات المسلحة غير الدولية

قروج مصطفى

جامعة لونيبي علي البلدية2

ملخص:

إن التطور التاريخي لمفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية بداية من نظام الاعتراف بالمحاربين إلى غاية البروتوكول الإضافي الثاني لم يتوصل إلى تجنب الإتجاه الضيق الذي اعتري كافة مراحل تطور هذا المفهوم، و عليه أصبح لزاما على الجماعة الدولية تجاوز المصالح الضيقة للدول واعتماد مفهوم موسع يستوعب كافة النزاعات المسلحة غير الدولية خاصة أمام تزايدها و ما تحتويه من انتهاكات جسيمة تمس بالسلم و الأمن الدوليين.

Summary:

the historical development of the concept of non-international conflicts beginning of a recognition combatants system until the Second Additional Protocol did not reach to avoid the trend narrow that appeared all stages of the evolution of this concept, and it has become imperative for the international community beyond the narrow interests of the countries ,and get the adoption of expanded concept accommodate at all non-international armed conflicts especially in front of the growing their number and what they contain many serious violations affecting international peace and security.

مقدمة:

يعتبر التطور التاريخي لمفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية نقطة تحول في مسار العلاقات الدولية، في السعي إلى تجريم كافة الانتهاكات الجسيمة مثل هذه النزاعات تظهر بداية من مرحلة الاعتراف بالمحاربين، مروراً بالبروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 الذي لم يتوصل إلى تجنب الإتجاه الضيق للمفهوم القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية، الذي شمل كافة مراحل تطور هذا المفهوم على مدار السوابق القانونية التاريخية، وما اكتنفته من نزاعات ذات صبغة داخلية تضاربت فيها مبادئ القانون الدولي الإنساني وكذا القانوني الدولي الجنائي من جهة ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تركز مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية من جهة أخرى.

حيث يعتبر البروتوكول الإضافي الثاني بداية لمرحلة جديدة لتحديد مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية، غير أنه تأكد مرة أخرى تبني الاتجاه الضيق بالاقتران على الحرب الأهلية بالمعنى الفني الدقيق دون سائر صور النزاعات المسلحة غير الدولية، وبالرغم من وضوح الصلة بين المادة الثالثة المشتركة

والبروتوكول الإضافي الثاني الذي أنيط بتطوير وتوسيع مجال الحماية، وعليه أصبح لزاما على الجماعة الدولية تجاوز المصالح الضيقة للدول واعتماد مفهوم موسع يستوعب كافة النزاعات المسلحة غير الدولية نظرا لما تحتويه من انتهاكات جسيمة وخطيرة من شأنها المساس بالسلم والأمن الدوليين.

ومن ثم نتناول ما جاءت به المحكمة الجنائية الدولية ونظامها الاساسي وان كان اقتصر فقط على تحديد اختصاصها بدلا من توسيع مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية رغم ما مرت به من مراحل كلها اقتصرت على المفهوم الضيق محدد المعالم، ومنه نطرح الاشكال التالي فيما تتجسد المراحل التي مر بها المفهوم القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية وهل نجحت الممارسات في ظل تلك المراحل للوصول الى مفهوم قانوني شامل يستوعب كافة صور تلك النزاعات؟

المبحث الاول:

مراحل تطور المفهوم القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية

في القانون الدولي الانساني.

إن ما سار عليه الفقه الدولي في تغليب التفسير الضيق *sensu stricto* وإعماله على مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية، كان له الأثر البالغ في النظام القانوني الدولي بصفة عامة والقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، منذ الاعتراف بنظام المحاربين إلى غاية اعتماد البروتوكول الإضافي الثاني، والذي أثربشكل واضح على المفهوم القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية، وهذا ما سنتناوله بالدراسة على النحو الآتي:

المطلب الأول:

في نظام الاعتراف بالمحاربين

ظهر نظام الاعتراف بالمحاربين في النصف الثاني من القرن التاسع عشر إلى غاية انقضاء النصف الأول من القرن العشرين، تلك المرحلة التي بلغت أوجها حتى اندلاع الحرب الأهلية الإسبانية في 18 جويلية 1936 والتي بمناسبتها طبقت قواعد الحرب في مواجهة الحروب الأهلية متى استوفى المتمردون عناصر التنظيم الحكومي وإذا ما اعترف لهم من قبل الحكومة القائمة أو أي من الدول الأخرى بوصف المحاربين *reconnaissance de belligérance*¹.

ومن هنا كان مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية في هذه المرحلة² ينطبق على الحرب الأهلية بالمعنى الفني الدقيق، والتي استوفت عنصرين أحدهما موضوعي والآخر شكلي:

¹ - حازم محمد عثلم، "قانون النزاعات المسلحة غير الدولية"، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، مقالة في مؤلف لمجموعة من الباحثين، إعداد نخبة من الخبراء المتخصصين، تقديم أحمد فتحي سرور، دارا للمستقبل العربي، 2003، الطبعة الأولى، ص 210

² - يرى جانب من الفقه أنه يتعين التمييز بين ثلاث مراحل، المرحلة الأولى تنسحب إلى الفترة الزمنية التي تبدأ إرهاباتها الأولى إلى النصف الثاني من القرن 19 واستمرت إلى غاية إبرام اتفاقيات جنيف في 12 أوت 1949، أما المرحلة الثانية فهي ترجع إلى الفترة الزمنية التي استغرقتها عقود الخمسينات

- يتجسد فيها المعيار الموضوعي بشكل واضح في وجوب استيفاء التمرد القائم لكافة مقومات التنظيم الحكومي، حيث أن تلك المقومات تسمح للمتمردين من ممارسة قدرا من الرقابة الإقليمية على جزء من الإقليم، وعلى نحو يكفل لهم الاضطلاع بمقتضيات السيادة واحترام قوانين وأعراف الحرب.

- بينما ينصرف المعيار الشكلي في ضرورة صدور اعتراف دولي من جانب الحكومة القائمة أو أي من الدول الأخرى.

والحقيقة أن الاعتراف هنا يعتبر عملا سياديا منشئاً للشخصية القانونية الدولية للمتمردين بصفة مؤقتة وذا أثر نسبي، فهو عمل سيادي لأن الحكومة القائمة يمكن أن تتراجع عنه متى تراءى لها ذلك إذ تختص به على نحو اختياري *discrétionnaire*، وذو أثر منشئ *constructif* يتمثل في خلق شخص قانوني ما كانت لشخصيته أن تقوم لها قائمة في القانون الدولي للحرب¹، غير أن هناك أثر نسبي يتجلى بمناسبة القانون الواجب التطبيق على الحروب الأهلية من جهة ومن جهة أخرى بيان تلك القواعد الواجبة التطبيق إثر صدور الاعتراف الدولي للمتمردين بصفة المحاربين.

فبالنسبة للقانون الواجب التطبيق يرى الفقيه فاتال أنه يكفي تواجد الحرب الأهلية لغرض تطبيق قوانين وأعراف الحرب²، أما فيما يتعلق بالاعتراف بصفة المحاربين فقد ترتب عنه انصراف الآثار القانونية في مواجهة المتمردين والحكومة القائمة، إذ لا يحتج في مواجهة الغير أي في مواجهة الدول الأخرى، كما أن الاعتراف الصادر من الدول لا يحتج به في مواجهة الحكومة القائمة وإنما تنحصر آثاره في انطباق قواعد الحياد، أما طابع التأقيت *provision* فإنه ينصرف بمناسبة الحرب الأهلية وينتهي بانتهائها بغض النظر عما تسفر عنه هذه الحروب³.

وعلى ذكر ما سبق نلاحظ أن هذا النظام سرعان ما تلاشى نظرا للشروط والمتطلبات، التي يفرضها قانون الحرب في مواجهة الهيئة التمردية غير النظامية بالطبيعة والسلطة الحكومية النظامية بالضرورة، فضلا عن ظهور عهد جديد يهتم بشكل مباشر بمقتضيات الحماية الإنسانية، وهذا على حساب المتطلبات العسكرية بداية من إبرام اتفاقيات جنيف في 12 أوت 1949.

المطلب الثاني:

في المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949

والستينات وفي منتصف السبعينات من القرن العشرين بمناسبة اعتماد البروتوكول الإضافي الثاني 1977 والذي يعد بداية المرحلة الثالثة في ماهية الحروب

الأهلية/ عن حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص154

¹ - حازم محمد عتلم، "قانون النزاعات المسلحة غير الدولية"، المرجع السابق، ص211

² - il dit que "Toutes les fois qu'un parti nombreux se croit de résister au souverain, et se voit en état de venir aux

calvo et Fiore vont de la armes, la guerre doit se faire entre eux de la même manière qu'entre deux nations différentes",

même sens dans la cour suprême des Etat-Unit a l'occasion de la guerre de Sécession, Eric DAVID, op, cit p137

³ - حازم محمد عتلم، "قانون النزاعات المسلحة غير الدولية"، المرجع السابق، ص 213

تبدأ هذه المرحلة منذ إبرام اتفاقيات جنيف في 12 أوت 1949 إلى غاية الفترة التي استغرقتها الخمسينيات والستينيات وحتى منتصف السبعينيات من القرن العشرين، حيث أن المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف شكلت تحدياً في القانون الدولي الإنساني، حينما أخضعت النزاعات المسلحة غير الدولية لأول مرة لمقتضيات الإنسانية وذلك بقوة القانون ، نظراً لما تتمتع به هذه المادة من طبيعة قانونية خاصة.

وهذا ما ارتأته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 27 يونيو 1986 في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا في الفقرات (215-220)¹، ورغم القيمة القانونية لهذه المادة إلا أنها لم تبين صراحة المقصود بالحروب الأهلية بل تجاوزت هذا المصطلح، حيث أكدت أن أحكامها تنصرف مباشرة في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية (non-international armed conflict)، غير أنه في الحقيقة لم تنصرف نية المؤتمرين في جنيف إلا إلى مدلول الحرب الأهلية، وذلك بتغليب المعنى الضيق sensu stricto الذي يبلغ فيها النزاع المسلح غير الدولي أعلى درجات التمزق وبمعنى أوضح بلوغ النزاع المسلح درجة الذروة.

وأمام استقرار مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية في ظل المادة الثالثة المشتركة، نجد أنها ارتكزت على عنصرين أساسيين:

- أولاً: استيفاء النزاع المسلح غير الدولي الطابع العمومية من حيث حجمه ومداه الجغرافي.
- ثانياً استيفاء المتمردين لأقصى درجات التنظيم وذلك بخضوعهم بشكل رئيسي لقيادة منظمة، واحترامهم لمقتضيات الإنسانية أثناء النزاع المسلح الأمر الذي لا يمكن تصوره في حرب العصابات، التي تفتقر إلى أدنى مقتضيات التنظيم الدولي، هذا بالإضافة إلى استبعادها ضمناً للاضطرابات والتوترات الداخلية من نطاق التطبيق.²

ومن هنا نلاحظ أنه وعلى الرغم الطابع السلبي للمفهوم الضيق للنزاعات المسلحة غير الدولية في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، إلا أنها كانت الدافع الرئيسي لتوجيه الجهود الدولية وتقويمها نحو تطوير المفهوم القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية من خلال إسباغ مزيد من الحماية بمناسبة اعتماد البروتوكول الإضافي الثاني من اتفاقيات جنيف.

¹ - رأت المحكمة بهذه الخصوص " أن القواعد المبينة في المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع والمنطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية ينبغي أن تطبق هنا، فالولايات المتحدة ملزمة بـ"احترام" بل و"كفالة احترامها" وهي بذلك ملزمة بعدم تشجيع الأشخاص أو الجماعات المشتركة في النزاع في نيكاراغوا بعدم انتهاك أحكام المادة الثالثة المشتركة، وهذا الالتزام مستمد من المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني التي لا تزيد الاتفاقية على أن تكون الاتفاقية تعبيراً محدداً عنه"/ عن الأستاذ سعيد سالم الجويلي "الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية للقانون الدولي الإنساني"، القانون الدولي الإنساني - آفاق وتحديات - مقالة في مؤلف لمجموعة من الباحثين، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الثالث، 2005، ص 267-268

² - رقبة عواشيرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، المرجع السابق، ص 31

المطلب الثالث:

في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 للاتفاقيات جنيف لعام 1949

يعتبر البروتوكول الإضافي الثاني بداية لمرحلة جديدة لتحديد مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية، غير أنه تأكد مرة أخرى تبني الاتجاه الضيق بالاقتران على الحرب الأهلية، بالمعنى الفني الدقيق دون سائر صور النزاعات المسلحة غير الدولية، وبالرغم من وضوح الصلة بين المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني الذي أنيط به تطوير وتوسيع مجال الحماية للمدنيين وكذا الأعيان المدنية.

إلا أن المادة الثالثة المشتركة تتواجد وتطبق في سائر النزاعات الداخلية بخلاف البروتوكول الإضافي الثاني، الذي صمم ليتناول طائفة معينة من النزاعات المسلحة الداخلية، وذلك متى استوفى المعيار المحدد في المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني¹، وبالرجوع إلى المادة الأولى من البروتوكول نجد أنه عرف النزاع المسلح الدولي بأنه النزاع، الذي تدور أحداثه على إقليم أحد الأطراف المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعة نظامية أخرى، كما أقر مبدأ عدم التدخل حتى لا يكون القانون الدولي الإنساني مطية للتدخل في الشؤون الداخلية للدول².

فضلا عن المادة الأولى من البروتوكول فقد حددت ثلاثة عناصر رئيسية التي تتمثل في عمومية حجم التمرد واستيفائه جانب من مقتضيات التنظيم إضافة إلى اضطراره بمقتضيات الرقابة الإقليمية، وهذا الأمر كان محل اتفاق ضمن البروتوكول الإضافي الثاني مع المادة الثالثة المشتركة في عنصرين فقط والتي تمثلت في عمومية التمرد واستيفائه لمقتضيات التنظيم.

غير أن البروتوكول الإضافي الثاني انفرد بالرقابة الإقليمية الهادئة والمستقرة على جزء من إقليم الدولة، بحيث أصبحت الحروب الأهلية التي تفتقر لعنصر الرقابة تظل خاضعة للمادة الثالثة المشتركة وحدها³، لتعود تلك الشروط المطلوب توفرها في جماعة المتمردين والتي كانت سائدة في القانون الدولي التقليدي أي في ظل نظام الاعتراف بالمحاربين⁴، وبالتالي أحيى مرة أخرى القانون الدولي المعاصر أحكام هذه النظام الذي سيؤثر بدوره على تطور أحكام النزاعات المسلحة غير الدولية.

¹ - John BALORO "International humanitarian law and situations of internal armed conflicts in Africa" AJILC, Vol :04, June 1992, pp 462-463

² - محمد عزيز شكري، "القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية" القانون الدولي الإنساني-آفاق و تحديات -، مقالة في مؤلف لمجموعة من الباحثين، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الثالث، 2005، ص 97

³ - حازم محمد عتلم، "قانون النزاعات المسلحة غير الدولية"، المرجع السابق، ص 223

⁴ - رقية عواشيرة، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، المرجع السابق، ص 33

وفي نفس السياق استبعدت الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، غير أن هذا الإقصاء لا يعني استبعاد صفة النزاع المسلح غير الدولي على الاضطرابات والتوترات الداخلية، إنما عدم استفادتها من مقتضيات التنظيم الدولي في شقه الإنساني المكفول دوليا وهو أمر يعود بلا شك لإرادة الدول¹.

وهنا نلاحظ أن جهود المؤتمرين لم توفق إلى حد بعيد في تطوير وتوسيع نطاق الحماية في النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث اعترته ثغرة جسيمة حينما أقصى النزاعات المسلحة غير الدولية التي لا تستوفي الشروط الثلاثة المبينة في البروتوكول الإضافي الثاني، كما جاءت أحكامه رجعية بتبني الشروط التي كانت سائدة في ظل نظام الاعتراف بالمحاربين التي كانت سائدة في ظل القانون الدولي التقليدي، فضلا عن تبني البروتوكول مرة أخرى للاتجاه الضيق في تحديد مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية القائم على الحرب الأهلية وإقصائه للاضطرابات والتوترات الداخلية من التنظيم القانوني الدولي لهذه النزاعات.

المبحث الثاني:

المفهوم القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية

الدولية.

لقد حاولت المحكمة الجنائية الدولية باعتمادها بشكل رئيسي على نظامها الأساسي من أجل تحديد المفهوم القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية، وذلك باعتبارها مؤسسة دولية ذات صبغة قضائية حيث لم تخرج عن ما جاءت به الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني، بمعنى أنها تبنت المفهوم القانوني الضيق لتلك النزاعات في تحديد مفهومها القانوني، وهذا ما سنتناوله من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول : السند القانوني

عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النزاعات المسلحة غير الدولية بأنها: "النزاعات المسلحة التي تقع في إقليم الدولة عندما يوجد صراع متطاوّل الأجل بين السلطات الحكومية والجماعات المسلحة أو المنظمة أو بين هذه الجماعات" ومن هنا رأى النظام الأساسي للمحكمة بأنها تلك الواقعة التي تحدث داخل إقليم دولة واحدة وليس عدة دول من أشخاص الجماعة الدولية.

وتقوم عند نشوب صراع مسلح "متطاوّل الأجل" وهي عبارة تفيد استغراق ذلك النزاع القائم مدة زمنية طويلة بين الأطراف المتحاربة، فلا يمكن أن نتصور نزاع مسلح غير دولي ليوم أو يومين أو حتى أسبوع²، وقد استثنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة".

¹ - رقية عواشرية : المرجع السابق، ص35

² - مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، المرجع السابق، ص47

المطلب الثاني: الاطار المادي

كما يرى جانب من الفقه أن النظام الأساسي للمحكمة لم يعط تعريفا دقيقا لاطار المادي بخصوص تطبيق المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف (8)(2)(ج)، بينما وضحت مفهوم النزاع المسلح غير الدولي المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة لقوانين وأعراف الحرب (8)(2)(د)) حينما أشارت إلى فكرة تطاول أجل النزاعات المسلحة غير الدولية "protracted armed conflict".¹

وعليه فإن ما جاء به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يعد تصورا جديدا لمفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية في إطار القانون الدولي الإنساني، وإنما فقط لتحديد ممارسة المحكمة لاختصاصها.

خاتمة

ان فكرة التمييز بين مختلف صور النزاعات المسلحة غير الدولية ما زالت غير واضحة المعالم نظرا لصعوبة تحديد مفهوم هذه الصور، بالإضافة إلى احتمال ظهور جيل آخر من النزاعات المسلحة غير الدولية والتي قد تزيد ضراوتها عن الحرب الأهلية التقليدية، كما أن المراحل التي مر بها مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية لم تؤد إلى التطور الذي كان ينشده المجتمع الدولي نظرا لسيطرة الاتجاه الضيق الذي حال دون الوصول إلى مفهوم قانوني يشمل كافة صور هته النزاعات و بالتالي أنحصر هذا المفهوم في القانون الدولي المعاصر في مفهوم الحرب الأهلية بالمعنى الفني الدقيق الذي كان سائدا في القانون الدولي التقليدي.

المراجع:

أولا: باللغة العربية-

- 1- حازم محمد عتلم، "قانون النزاعات المسلحة غير الدولية"، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، مقالة في مؤلف لمجموعة من الباحثين، إعداد نخبة من الخبراء المتخصصين، تقديم أحمد فتحي سرور، دارا لمستقبل العربي، الطبعة الأولى 2003.
- 2- حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، المدخل للنطاق الزمني، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية القاهرة، 2002.
- 3- مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.

Typology of armed conflicts in international humanitarian law :legal concepts and actual ¹ - Sylvain VITE
IRRC, Vol:91, N°:873 ,March2009 , p81"situations

4- رقية عواشريه، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه ، عين شمس، 2001.

5- محمد عزيز شكري، " القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية" القانون الدولي الإنساني-آفاق وتحديات-، مقالة في مؤلف لمجموعة من الباحثين، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الثالث، 2005.

6- سعيد سالم الجويلي "الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية للقانون الدولي الإنساني"، القانون الدولي الإنساني-آفاق وتحديات- مقالة في مؤلف لمجموعة من الباحثين، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الثالث، 2005.

ثانيا: باللغة الأجنبية

1-David P.FORSYTHE "Legal managment of internal war:the 1977 protocol on non-international armed conflict",AJIL,april 1978,Vol:72, No.02.

2-Eric DAVID ,Principes de droit de conflits armes, Bruylant ,Bruxelles,3emeedition,2002 .

3-John BALORO "International humanitarian law and situations of internal armed conflicts in Africa" AJILC, Vol :04, June 1992.

4-Sylvain VITE "Typology of armed conflicts in international humanitarian law :legal concepts and actual situations",IRRC, Vol:91, No;873 ,March2009.